تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيلَين مساعدَين في ديوان الرقابة المالية والإدارية..... ٥
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن شطْب قيْد محام مجاز أمام محكمة التمييز..... ٦
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شطْب قيْد محام مشتغل ٧
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين..... ٨
قرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنَّفات..... ٩
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور
الخيرية (مؤسسة خاصة)..... ١٤
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧١ ..... ٢٨
قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧..... ٣١
قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٤ ..... ٣٤
قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقارين في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٥ ..... ٣٧
قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة جد علي - مجمع ٧٢١..... ٤٠
قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة رأس زويد- مجمع ٩٥٢..... ٤٣
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب المحرق..... ٤٦
إعلان مناقصة الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية
بالمحرق اتفاقية استصناع رقم BH -٠٠٦١ ..... ٤٩
إعلانات مركز المستثمرين ٥٢

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيلَين مساعدَين في ديوان الرقابة المالية والإدارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المُعَدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،

وبناءً على ترشيح رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن وكيلاً مساعداً في ديوان الرقابة المالية والإدارية كلٌّ مِنْ:

١ – السيد خالد يوسف أحمد الحوسني وكيلاً مساعداً للموارد ونُظُم المعلومات.

٢ – السيد قاسم أحمد منصور المدحوب وكيلاً مساعداً لرقابة الأداء.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شـــوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٩ يـــوليـــو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن شطْب قيْد محام مجاز أمام محكمة التمييز

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق بموجب المذكرة المؤرَّخة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨ والمرفوعة منه بهذا الشأن والمتضمِّنة مبررات الشَّطْب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشطَب قيْد السيد/ عبدالشهيد عيسى محمد عيسى من جدول المحامين المجازين أمام محكمة التمييز.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية، وعلى المسجِّل العام تنفيذه.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن شطْب قيْد محام مشتغل

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق بموجب المذكرة المؤرَّخة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨ والمرفوعة منه بهذا الشأن والمتضمِّنة مبرِّرات الشَّطْب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشطَب قيد السيد/ عيسى عبدالنبي عيسى حسن من جدول المحامين المشتغلين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية، وعلى المسجِّل العام تنفيذه.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٩هـ

المـوافـق: ٩ يـوليـو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، البنود الآتية:

١- القاضي خالد أحمد المدفع	وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية	رئيساً
٢- القاضي عبدالله محمد الأشراف	وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية	عضواً
٣- القاضي جمعة عبدالله الموسى	وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية	عضواً
٤- القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة	وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية	عضواً بصفة احتياطية

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠١٨م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨)
بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنَّفات

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنَّفات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات التالية المعانيَ المبنيةَ قرينَ كلٍّ منها مالم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الإدارة: إدارة المكتبات العامة بالوزارة.

المصنَّف: كل مطبوع أو منسوخ معد للتوزيع عن طريق عمل نسخ منه في المملكة. ويُعتَبر في حُكْم المصنَّف كل مادة تؤدي ما يؤديه المصنَّف من أثر.

المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنَّف ويهدف إلى نشره داخل المملكة أو خارجها.

الناشر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشْر أيِّ مصنَّف.

الأطروحة: الرسائل الجامعية والتي تتضمن الماجستير والدكتوراه.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على الأطروحات، والمصنَّفات التي تُعَدُّ للنشر، عن طريق عمل نُسَخ منها في المملكة، والمصنَّفات التي تُنشَر خارج المملكة حال تمتُّع المؤلِّف بالجنسية البحرينية.

المادة الثالثة

أ – يلتزم المؤلف والناشر بالتضامن فيما بينهما أنْ يوْدعا بالإدارة خمس نسخ على نفقتهما

من المصنَّف.

ب –يلتزم أصحاب الأطروحات بإيداع نسخة واحدة منها بالإدارة.

المادة الرابعة

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة تقييم وإيداع المصنَّفات)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج، وعضوية كلٍّ من:

١ – الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية.	نائباً للرئيس
٢ – مدير إدارة البحث العلمي.	عضواً
٣ – مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام.	عضواً
٤ – مدير إدارة المناهج.	عضواً
٥ – مدير إدارة التعليم الإعدادي.	عضواً
٦ – مستشار قانوني بمكتب وزير التربية والتعليم.	عضواً
٧ – مستشار المسوحات الدولية بمكتب وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج.	عضواً
٨ – الأمين العام للجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.	عضواً
٩ – رئيس قسم الخدمات الفنية بإدارة المكتبات العامة.	عضواً ومنسِّقاً
١٠ – رئيس قسم تطوير المكتبات بإدارة المكتبات العامة.	عضواً
١١ – رئيس قسم الإحصاء التربوي بإدارة التخطيط والمشاريع التربوية.	عضواً
١٢ – رئيس قسم بحوث المناهج والكتب والمواد التطبيقية بإدارة المناهج.	عضواً
١٣ – رئيس قسم شئون المنظمات بإدارة شئون المنظمات واللجان.	عضواً
١٤ – رئيس مركز القياس والتقويم.	عضواً
١٥ – رئيس قسم مصادر التَّعَلُّم بإدارة تقنيات ومصادر التَّعَلُّم.	عضواً
١٦– اختصاصي مناهج بإدارة المناهج.	عضواً
١٧– أمين مكتبة أول بإدارة المكتبات العامة.	مقرِّراً

المادة الخامسة

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

أ – تقرير مدى صلاحية المصنَّفات للإيداع القانوني بالإدارة، وذلك وفقاً للاستمارة التي تعدُّها الوزارة في هذا الشأن، ولها في سبيل ذلك:

١ – القيام بكل ما يلزم للتأكد من عدم تعرُّض محتوى المصنَّف إلى الثوابت والوحدة الوطنية والقيم الاجتماعية، وتجنُّب بث أفكار التعصُّب والكراهية، أو الدعوات العنصرية، أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

٢ – التأكد من محتوى المصنَّف من ناحية فصاحة اللغة وسلامة التراكيب اللغوية، وسلامة المنهجية في التأليف والتحصيل، والدقة العلمية في عرْض المحتوى.

ب – تقرير مدى صلاحية الأطروحات في تخصُّصات اللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية والحقوق والعلوم السياسية للإيداع القانوني بالإدارة، من خلال التأكد من خلوِّها من التعرُّض للثوابت والوحدة الوطنية والقيم الاجتماعية، وتجنُّب بث أفكار التعصُّب والكراهية، أو الدعوات العنصرية، أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

المادة السادسة

أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ب – يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأنْ تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، دون أنْ يكون لهم صوت معدود فيما يصدر عنها من قرارات.

ج – لرئيس اللجنة عند الضرورة عرْض بعض الموضوعات على اللجنة بطريق التمرير، وتَصدُر القرارات بشأن الموضوعات التي عُرضت بطريق التمرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وتعرَض على اللجنة في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

المادة السابعة

يتولى منسق اللجنة المهام الآتية:

١ – التنسيق مع رئيس اللجنة بشأن أولويات الاجتماعات، وموضوعاتها الرئيسية، إضافة إلى ترتيب جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

٢ – متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

٣ – التنسيق مع الجهات الأخرى من خارج الوزارة فيما يتعلق بعمل اللجنة.

المادة الثامنة

يقوم مقرر اللجنة بالأعمال الآتية:

١ – إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع منسق اللجنة.

٢ – دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات.

٣ – تحرير محاضر الاجتماعات، وعرْضُها على الأعضاء في نهاية الجلسة أو بداية الجلسة التالية لاعتمادها.

٤ – إعداد سجل خاص لقيْد وتدوين محاضر الاجتماعات وترتيبها حسب تواريخها.

٥ – حِفْظ جميع المستندات والسجلات الخاصة باللجنة.

٦ – إعداد ملخص لوقائع جلسات اللجنة وما يتم إقراره خلال الاجتماعات.

٧ – أية مهام أخرى تكلِّفه بها اللجنة في مجال عملها.

المادة التاسعة

أ – تودَع خمس نسخ من المصنَّفات التي وافقت اللجنة على الإيداع القانوني لها بالإدارة، بعد التأكد من تقييمها ومراجعتها على النحو المقرَّر قانوناً من قِبَل الجهة المختصة بوزارة شئون الإعلام.

ب – تودَع نسخة واحدة من الأطروحات التي وافقت اللجنة على الإيداع القانوني لها بالإدارة.

المادة العاشرة

للجنة أنْ تعيد النظر في تقييم مدى صلاحية الأطروحات التي قرَّرت مسبقاً رفْض الإيداع القانوني لها، وذلك في حال توفيق أوضاعها وِفقاً لمتطلبات اللجنة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

لطالب الإيداع التَّظَلُّم من القرار الصادر برفْض طلبه إلى وزير التربية والتعليم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً، ويُعتبَر انقضاء هذا الميعاد دون ردٍّ بمثابة رفْض للتَّظَلُّم.

المادة الثانية عشرة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة

على وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٣ يـوليـو ٢٠١٨م

وزارة العمل و التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية (مؤسسة خاصة).

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تُسجَّل مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيْد المؤسسات الخاصة تحت قيْد رقم (٣/م/خ /٢٠١٨).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وعقْد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشْره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٣٩هـ
المـــوافـق: ٤ يـوليـو ٢٠١٨م

عقد التأسيس
لمؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية
(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شوال لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة.
الموافق السادس والعشرين مع يونيو لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لـديَّ أنا: باسمـة علي السماك، موثِّـق أول بمكتب التوثيـق بوزارة العدل والشئـون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.
حضر كل من:

م	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	ناصر أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	عالي	الأول	٦٢٠١٢٨٥٥٠
٢	أمير أحمد خلف آل عصفور	بحريني	المنامة	الثاني	٥١٠٥٠١٧٠٢
٣	محمد جعفر أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	المنامة	الثالث	٥٧٠٠٥٣٠٧٢
٤	فاضل أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	المنامة	الرابع	٦٣٠١١١٩٦٠
٥	محسن أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	عالي	الخامس	٦٢٠١٢٨٧٨٠
٦	أسامة أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	المنامة	السادس	٧١٠٣٠٧٠٠٤
٧	إسماعيل أحمد الشيخ خلف آل عصفور	بحريني	بوري	السابع	٨٣٠٩٠٤٨٠٨

وطلب مني المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
١ – تؤسَّس مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنـة ١٩٨٩ بإصدار قانـون الجمعيات والأنديـة الاجتماعية والثقافيـة والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
٢ – يُعتبَر عقْد التأسيس الموقَّع من المؤسسين جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
٣ – رأسمال المؤسسة غير محدَّد، ويتكون من مبلغ قدره ألف بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين الإسلامي للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤ – مدة مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية غير محدَّدة وتبدأ من نشر عقْد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥ – لا يجوز لأعضاء مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.

٦ – جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسَب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧ – يتم توثيق العقْد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسسين ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثِّق

النظام الأساسي
لمؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول
أحكام عامة

مادة – ١ –

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة الشيخ أحمد آل عصفور الخيرية) تحت قيد رقم (٣/م/خ/٢٠١٨) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة – ٢ –

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طِبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقْد التأسيس المرفقين.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣ –

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (مبنى رقم ٥٨٤/ شارع عالي العام/ مجمع ٧٥٦/بوري/ مملكة البحرين).

مادة – ٤ –

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٥ –

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة

أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة – ٦ –

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها – إنْ وُجِد – وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة – ٧ –

لا يجوز للمؤسسة أنْ تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني
أهداف المؤسسة

مادة – ٨ –

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة:

١ – تقديم المساعدات المادية والعينية للأسر المحتاجة.

٢ – المساهمة في تكاليف العلاج للمرضى المحتاجين داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣ – تقديم المساعدات للطلبة المحتاجين لإكمال مسيرتهم التعليمية داخل وخارج مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤ – مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانية المتاحة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٥ – تقديم المساعدات للمقبلين على الزواج.

٦ – تقديم المساعدات للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٧ – المساهمة في تقديم الدعم للعاطلين عن العمل لمساعدتهم على الحصول على فرص عمل مناسبة.

٨ – المشاركة في بناء وترميم دُور العبادة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة – ٩ –

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١ – إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢ – إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرُّها المؤسسة.

٣ – وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤ – تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٥ – تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.

٦ – وضْع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

مادة – ١٠ –

يتكون مجلس الأمناء من ستة أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم ومن غيرهم.

وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ١١ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خُلُو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ١٢ –

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١ – أنْ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢ – أنْ لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٣ – ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها، وذلك قبل مُضِي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤ – أنْ يكون حسن السمعة والسلوك، وأنْ لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

مادة – ١٣ –

لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطِّية من المؤسسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤ –

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصْل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أنْ تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيْدها في الدفاتر والسجلات، وحِفْظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحةالمالية، وعليه أنْ يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وِفْقاً لِما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥ –

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – ١٦ –

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء؛ ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ١٧ –

يجوز أنْ يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقْد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ١٨ –

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَن تغَيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصْل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خُلُو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلُث أعضاء المجلس، وإلا وجَب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين

شغرت أماكنهم.

مادة – ١٩ –

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلُث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة – ٢٠ –

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١ – سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبيَّنٌ به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢ – سجل تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أنْ توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣ – دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤ – دفتر لحساب المصرف.

٥ – سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهْدَته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسْن سير العمل. ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة، وأن تُختَم بخاتم المؤسسة، ويجب أنْ تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة – ٢١ –

لمجلس الأمناء أنْ يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أنْ يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع
الموارد المالية للمؤسسة

مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١ – الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة والتي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمْع المال.

٢ – الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفْقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣ – أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفْقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٣ –

لا يجوز للمؤسسة أنْ تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أنْ ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – ٢٤ –

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة – ٢٥ –

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ٢٦ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظِّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرْف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة–٢٧–

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٨–

تودَع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة وتخطر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٩ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لِما يحددها هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أنْ تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة – ٣٠ –

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات

الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات ، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة – ٣١ –

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها مُلْكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة – ٣٢ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أنْ يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس
حلُّ المؤسسة

مادة – ٣٣ –

يجوز حلُّ المؤسسة اختيارياً وِفْقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشَر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٤ –

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١ – إذا ثبت عجْزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢ – إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.

٣ – إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلَغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلْق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل، ويُنشَر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلْق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة – ٣٥ –

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظَر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد عِلْمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أنْ يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودَعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة – ٣٧ –

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحدِّدها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة – ٣٨ –

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة – ٣٩ –

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيْده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونَشْره في الجريدة الرسمية.

مادة – ٤٠ –

للمؤسسة أنّ تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف

لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لِما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووِفْقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة – ٤١ –

عند حدوث أيِّ لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسخ، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثِّق

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة الجنبية مجمع ٥٧١ ضمن تصنيف مناطق السكن

الحدائقي (RG)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
المـــوافـق: ٣٠ مـــايـــو ٢٠١٨م

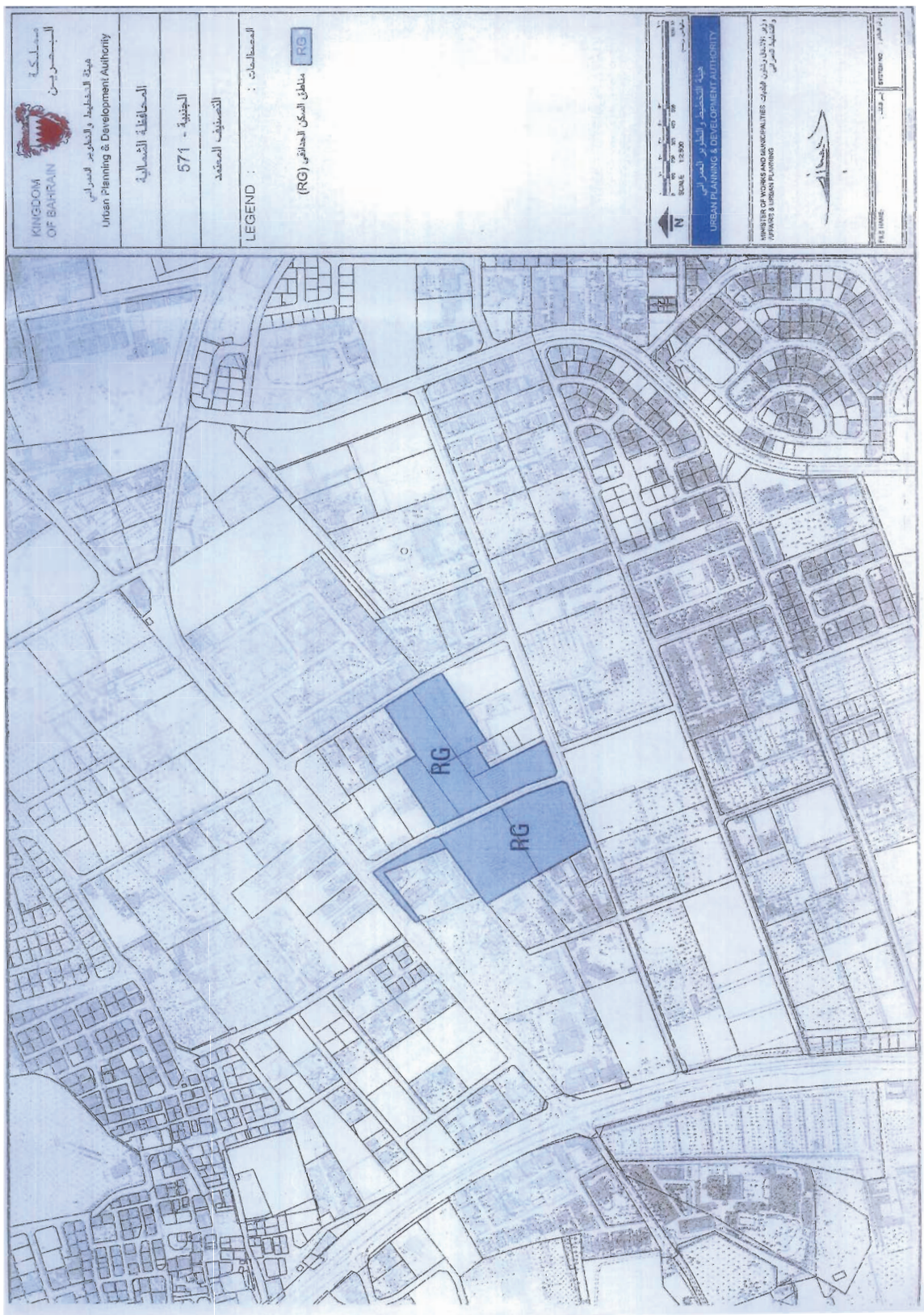
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الجنبية - 571
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المعطيات :
مناطق السكن الحدائقي (RG)
RG
RG
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:2500
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل تصنيف العقار رقم ٠٤٠٧٠٩١٩ الكائن بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
المـــوافـق: ٣٠ مـــايـــو ٢٠١٨م

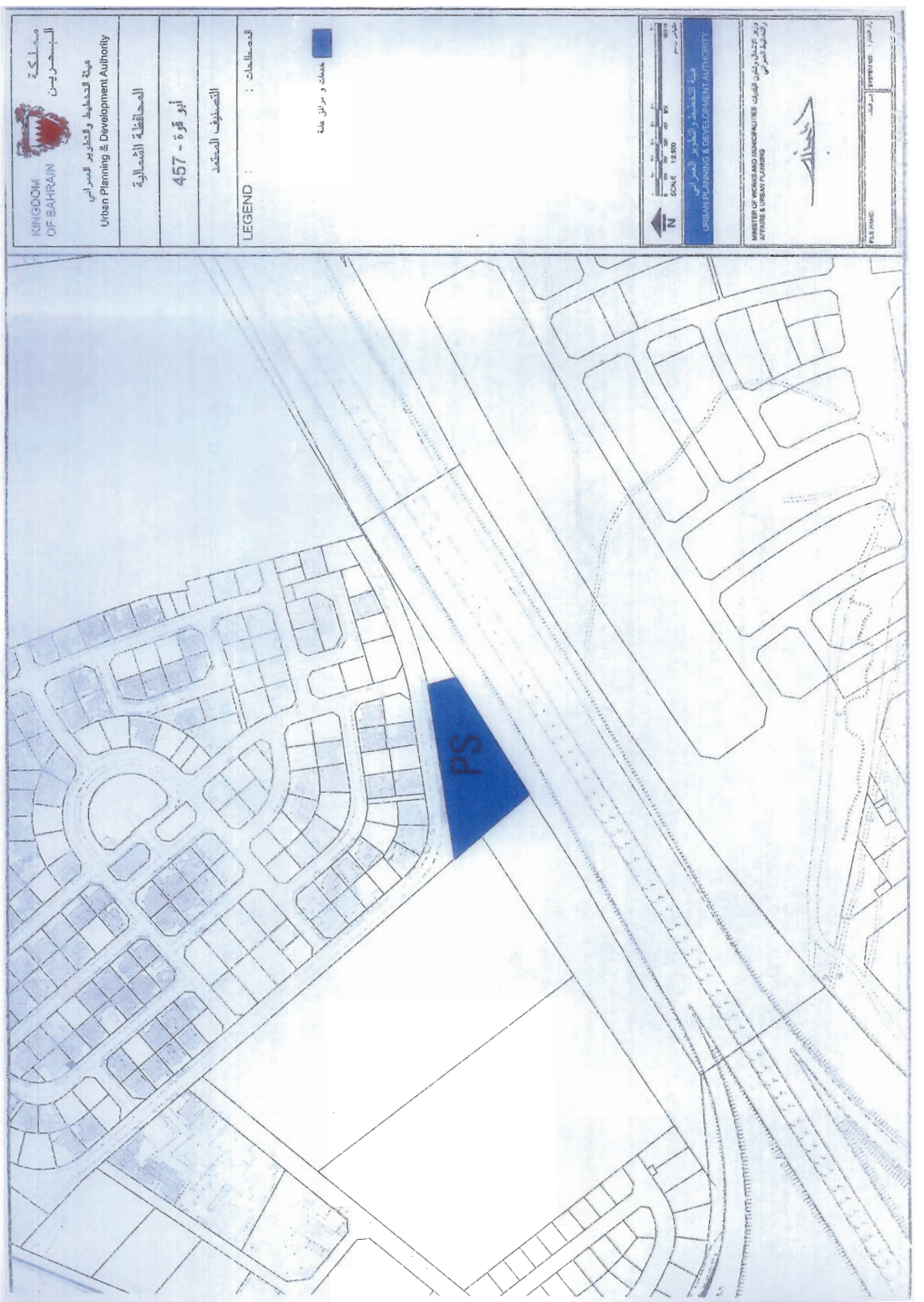
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
أبو قوة - 457
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
PS
N
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
مخطط
FILE NAME

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ١٠٠٢٨٤٣٦ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٤ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٨م

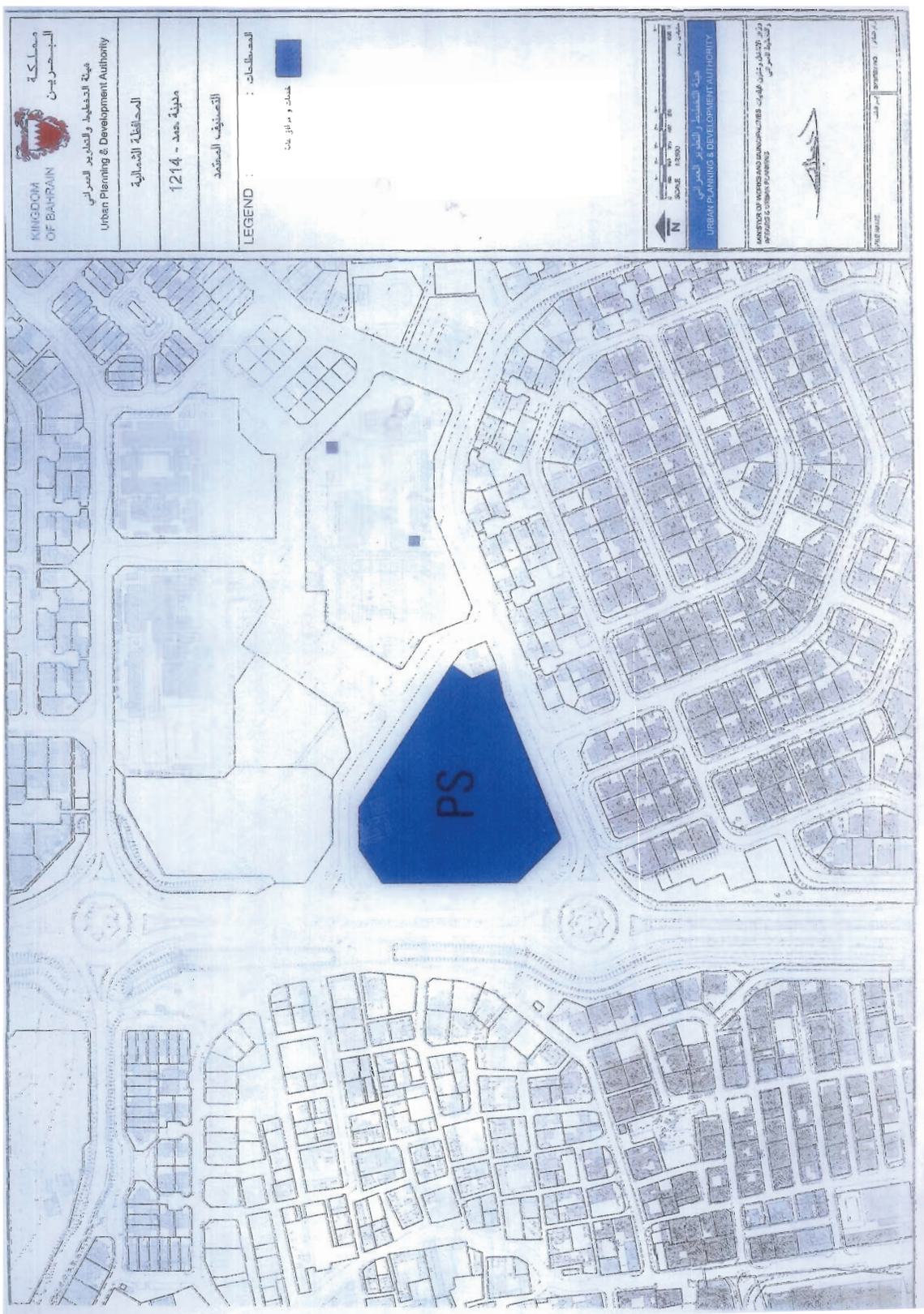
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1214
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
PS
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:2500
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقارين في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقاران رقم ٠٤٠٣٤٣٥١ و٠٤٠٣٤٥٠٣ الكائنان بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٥ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
المـــوافـق: ٣٠ مـــايـــو ٢٠١٨م

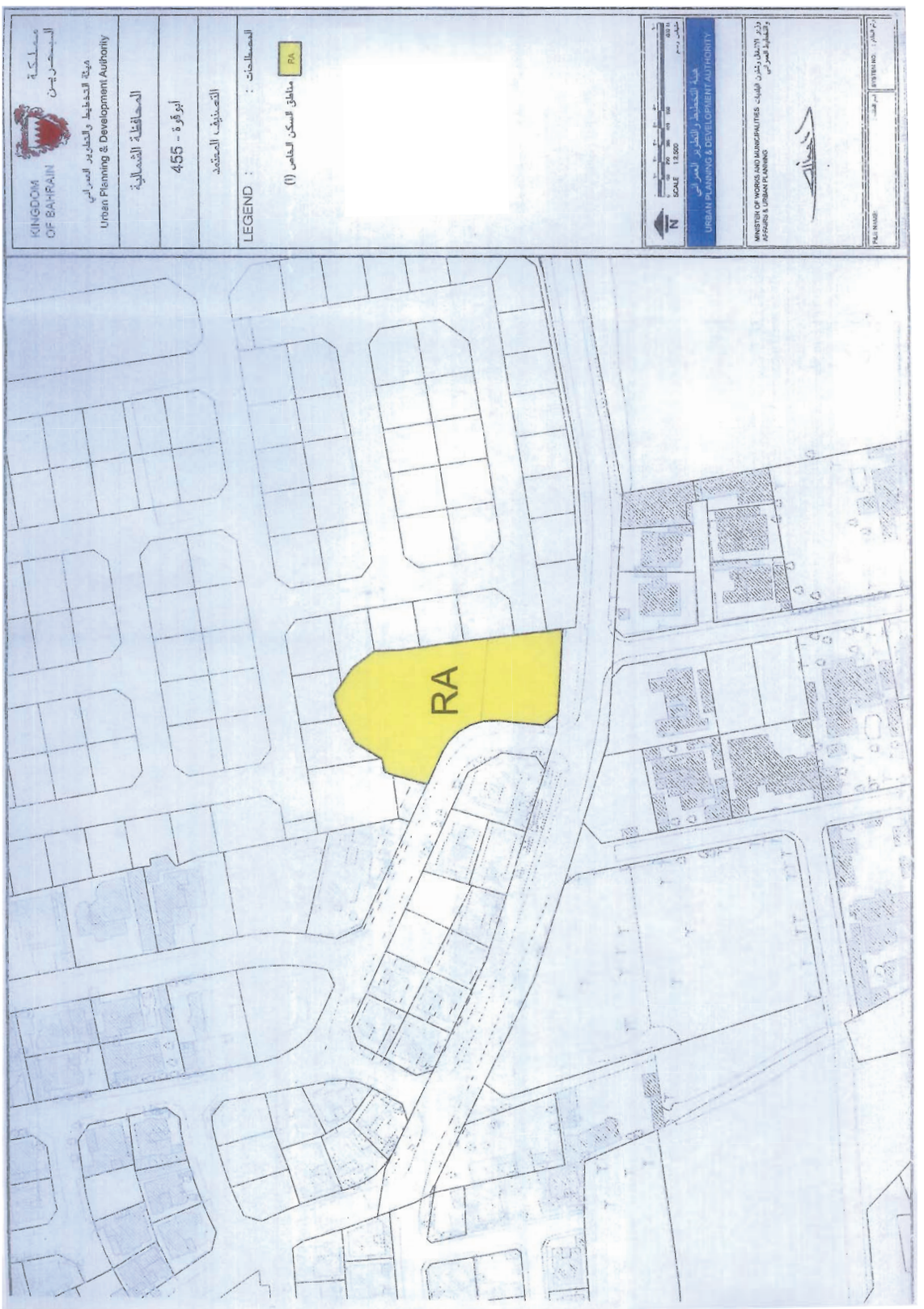
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
أبو قرة - 455
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (I)
RA
SCALE 1:2,000
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة جد علي - مجمع ٧٢١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٨٠٠٦٩٥١ و٠٨٠٢١٩٧٩ الكائنين بمنطقة جد علي مجمع

٧٢١ إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٩هـ
المـــوافـق: ٣٠ مـــايـــو ٢٠١٨م

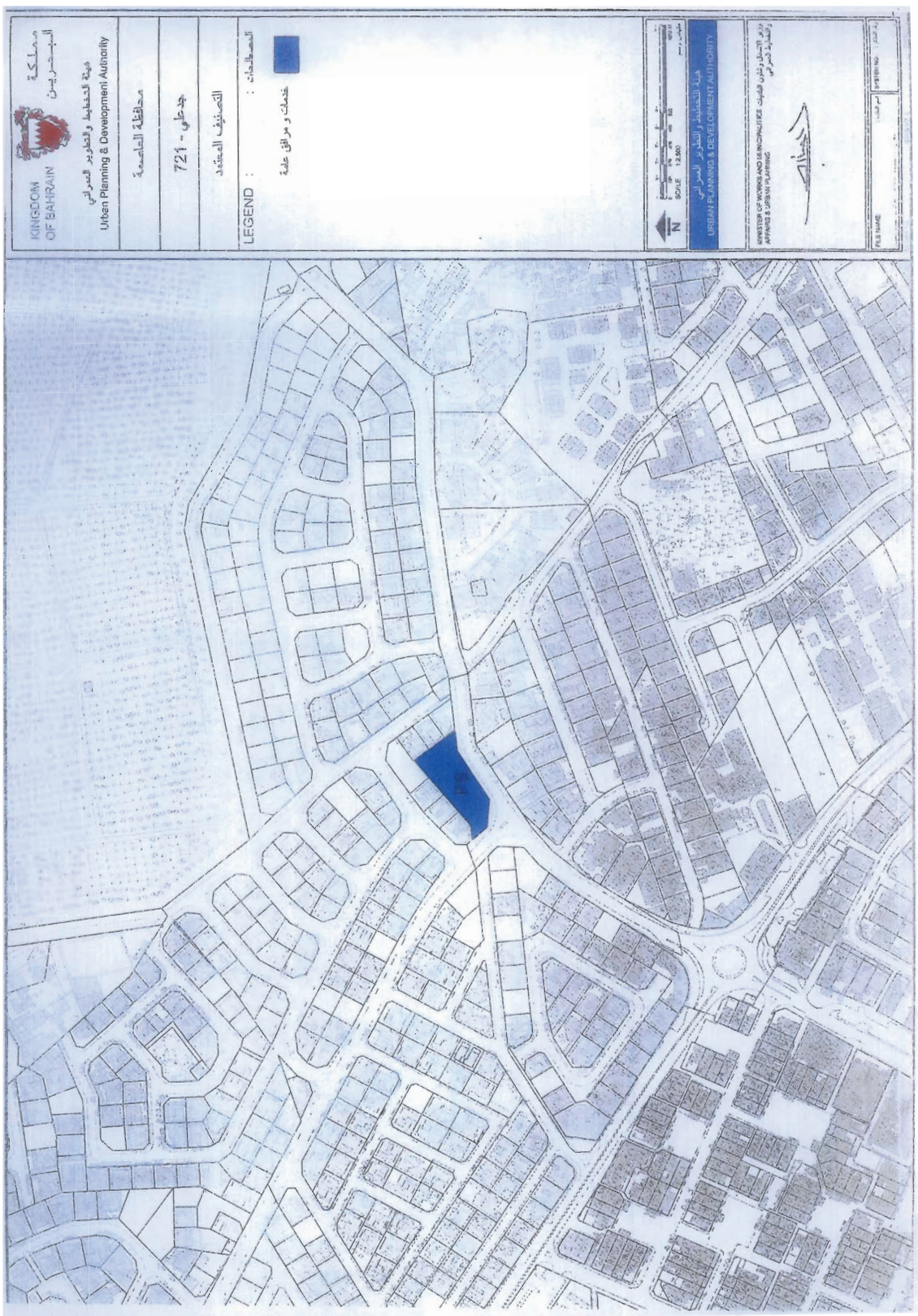
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
جدحفص - 721
التصنيف المعتمد
المصطلحات : LEGEND
خدمات و مرافق عامة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:2,500

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة رأس زويد- مجمع ٩٥٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار الكائن بمنطقة رأس زويد مجمع ٩٥٢ بعد التقسيم وِفْقاً لِما هو وارد

في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠١٨م

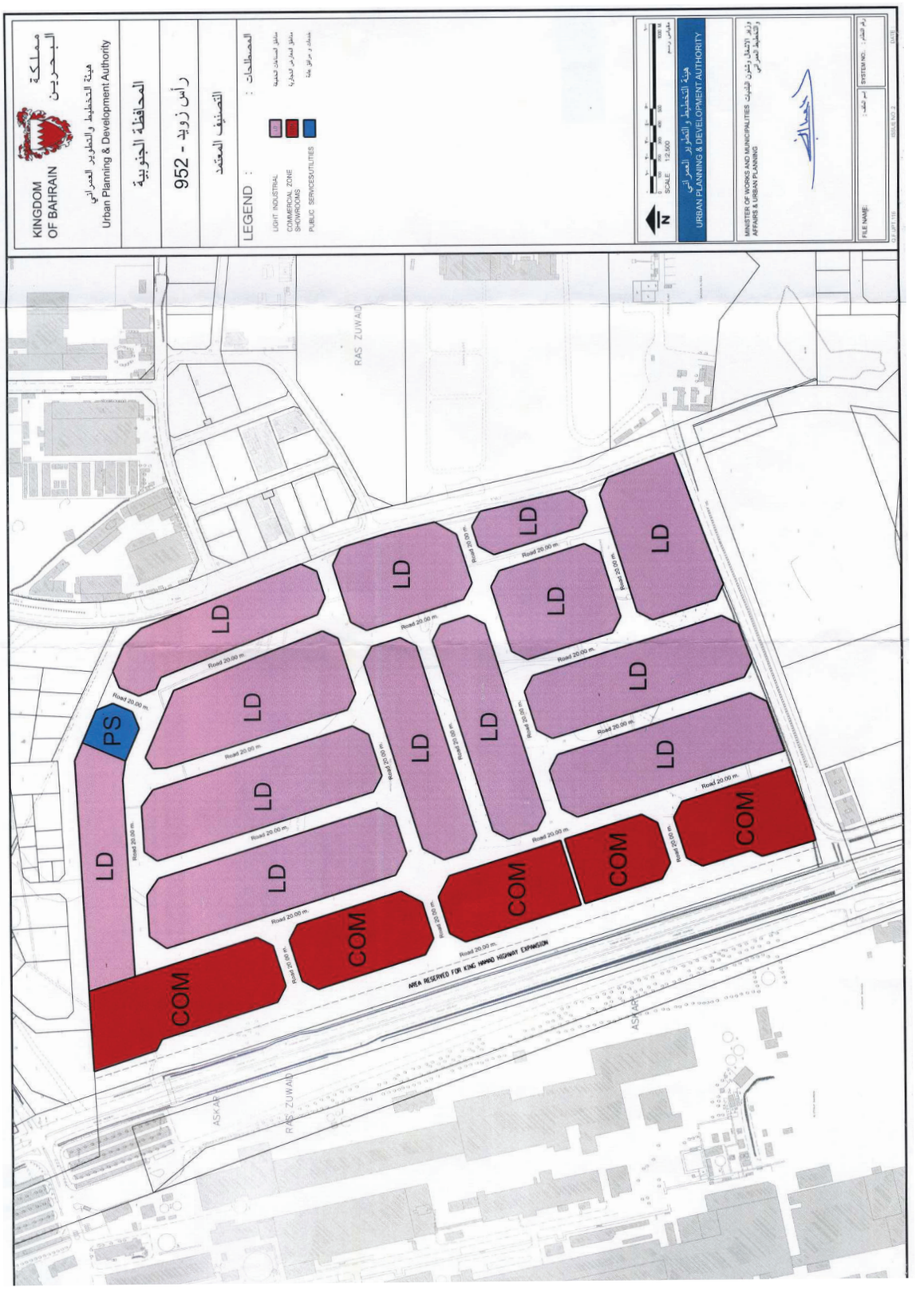
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
رأس زويد - 952
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المخططات :
LIGHT INDUSTRIAL
COMMERCIAL ZONE SHOWROOMS
PUBLIC SERVICES/UTILITIES
SCALE 1:2,500
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME
SYSTEM NO.
DATE
RAS ZUWAID
ASKAR
AREA RESERVED FOR KING HAMAD HIGHWAY EXPANSION
LD
COM
PS
Road 20.00 m.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب المحرق

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى المذكرة المقدَّمة من الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية، والمتضمِّنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة عامين متتاليين بدون عذر،

وعلى النظام الأساسي لمركز شباب المحرق،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، والمادة (١٠١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب المحرق لمدة عام، برئاسة السيد/ رائد علي محمد مال الله، وعضوية كل من:

١-السيد إبراهيم عبدالله حمد آل سنان	نائب الرئيس
٢-السيد محمد خليفة محبوب سالم	أمين السر
٣-السيد عبداللطيف عبدالملك حسين	الأمين المالي
٤-السيد أحمد مصطفى العامر	رئيس اللجنة الإعلامية

٥-السيد وليد مبارك خليفة	رئيس لجنة البرامج والأنشطة
٦-السيدة منار محمد خليفة أحمد	رئيس اللجنة النسائية
٧- السيد محمد عبدالعزيز العسمي	عضو

المادة الثانية

يكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعيَّن جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعِد مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يتولى مجلس الإدارة المعيَّن فوْر صدور هذا القرار وبالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة فتْح باب العضوية وحصْرها وتحديد مَن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للمركز، على أنْ يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة المركز. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقانون

واللائحة النموذجية للمركز المشار إليهما.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للمراكز والهيئات الشبابية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٨م

هيئة البحرين للثقافة والآثار
(قطاع الموارد البشرية والمالية)

إعلان مناقصة
الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالمحرق
اتفاقية استصناع رقم BH-٠٠٦١

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المناقصات العامة التالية:

موضوع المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المناقصة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
ترميم واعادة تهيئة لثمان مباني تراثية في شمال المحرق	12/2018	20,000 د.ب	100 د.ب	الأربعاء	29 أغسطس 2018	1:30

حصلت حكومة مملكة البحرين على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية (IDB) لتغطية تكاليف مشروع الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالمحرّق، وتعتزم الحكومة استخدام المبلغ لشراء البضائع وخدمات الأشغال المطلوبة في إطار هذا المشروع. يخص هذا الإشعار تحديداً عقد لتنفيذ **أعمال ترميم واعادة تهيئة لثمان مباني في شمال المحرق التابعة لموقع طريق اللؤلؤ المسجل على لائحة التراث العالمي لليونسكو**، حيث تدعو هيئة الثقافة والآثار الشركات التي تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة للاشتراك بهذه المناقصة علماً ان المناقصة ستكون دولية خاصة بالدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية بحسب نظم البنك التي يمكن الاطلاع عليها في موقع البنك الالكتروني.

المشروع كناية عن اعمال ترميم واعادة تهيئة لثمان بيوت تراثية في شمال المحرق من ضمنها: تقوية انشائية، اعمال لدرء الرطوبة مثل انشاء خنادق في الارضيات، تثبيت البياض التاريخي، اعادة تبييض، اعادة صب طبقات الأسقف الجيرية، اعادة دهان بعض العناصر الخشبية او تثبيت الدهان التاريخي، تركيب عناصر خشبية جديدة، تجهيز المباني بالمياه والانارة والتكييف والصرف الصحي، بناء اقسام اضافية للمباني مكونة من عناصر خشبية والبامبو.

على الراغبين في الدخول في هذه المناقصة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة الاتصال بقسم الخدمات الإدارية **على هاتف رقم (17299878)أو(17299876)أو(17299875) أو(17298734)** خلال الدوام الرسمي والدخول على الموقع الإلكتروني (https://etendering.tenderboard.gov.bh) للشراء والحصول على وثائق المناقصة بإدخال اسم الشركة والرقم السري، اعتباراً من 03 يوليو 2018 حتى تاريخ 29 أغسطس 2018 ، على أن يرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان مصدق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو نقدا على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة .

وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الالكتروني في الموقع المذكور اعلاه، يمكنكم الاتصال بالأرقام المخصصة للمساعدة (17566617) او (17566641).

تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات و المزايدات (الأرضي) بمبنى آركابيتا بمنطقة خليج البحرين

كما يجب مراعاة الشروط التالية :

1. أن ترفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على نشاط موضوع المناقصة.
2. أن تدون الأسعار الإجمالية و أسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م 02).في
3. أن ترفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل .
4. ضرورة ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدمة العطاء.

يعتبر هذا الإعلان مكملا لوثائق المناقصة

SPECIFIC PROCUREMENT NOTICE

Kingdom of Bahrain

MUHARRAQ PEARLING HERITAGE CONSERVATION AND URBAN ECONOMIC REVIVAL PROJECT

(Istisna'a No. BH-0061)

The Directorate of Human & Financial Resources of the Bahrain Authority for Culture and Antiquities (BACA) invites quotations for the following tender:

Tender Title	Tender No.	Initial Bond	Tender fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Conservation and Rehabilitation of 8 Houses NORTH of Muharraq	**12/2018**	**BHD 20,000**	**BHD 100**	**Wednesday**	**29th August 2018**	**13:30**

The Government of Bahrain has received an Istisna' financing from the Islamic Development Bank (IDB) toward the cost of the Muharraq Pearling Heritage Conservation and Urban Economic Revival project, and intends to apply part of the proceeds of this financing to payments under the contract EC02 for the Conservation and Rehabilitation of 8 Houses North of Muharraq.

The Bahrain Authority for Culture & Antiquities invites all eligible contractors and/or firms to participate in the tender. Bidding will be conducted using International Competitive Bidding procedures among IDB Member Countries as specified in "the Guidelines for Procurement of Goods and Works under Islamic Development Bank Financing" (current edition), and is open to all eligible bidders as defined in the guidelines (available on the bank's website).

The project consists of conservation (restoration) works including: structural consolidation, installation of dehumidifying devices and creation of floor ventilation system, historical plaster consolidation, re-plastering, reconstruction of ceiling layers, repainting, woodwork and plaster panels reparation, joinery works, introduction of MEP services, construction of new sections using fair faced concrete and in-situ casted elements requiring precise formwork, for 8 historical buildings in North of Muharraq. which are part of the Pearling Pathway Site, a UNESCO World Heritage Site.

Those who are capable and want to participate in the above tender have to call the Administration Services Section (Tel: 17299878) or (17299876) or (17299875) or (17298734) during the working hours; and log in the website (https://etendering.tenderboard.gov.bh) to purchase the documents using the company's user name and password, **on 03/07/2018. Last date for collection of Tender Documents is 29/08/2018** and to Enclose with his offer the Initial Bond for the amount specified above. The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee, cash or Insurance Policy valid for the duration specified in the Tender Documents.

For assistance in using the website mentioned above, participants can call help desk (17566617) or (17566641).

Offers should be deposited in the tender box provided at Tendering submission office, Tender Board's Offices at ARCAPITA Building at Bahrain Bay, Ground Floor

- In addition these conditions have to be considered:

1. Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the tender subjects.
2. Form no. (TB 02) is to be filled completely, mentioning the Total Tender Value and Unit Price (accordingly).
3. Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.
4. All tender documents (Original / Copy) which has been submitted with the offers should be stamped with the companie's Stamp.

- This advertisement is considered to be a supplementary to the Tender Documents.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب ميلا بحرين بروفيشونال بودي، نيابة عن السيد/ مروان وليد داود درويش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (وقت الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة ألاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مروان وليد داود درويش، ومنذر وليد داود درويش، وأحمد وليد داود درويش، وأسامة وليد داود درويش.

إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود ناصر حسين مير، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (داس للمعادن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٩٢٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال كل من: شاهر كولوبا مالول، ومحمد بادشا باليماليل، وجيتين الرحمن كونومال شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الوحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق وأجنحة لوماج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٥٦، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة

(بي جي إس لإدارة العقارات ذ.م.م)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٠٣٦-١.

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوشم للاستشارات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٣١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح كل من: بولين نيكابي مونجاي، وأولوفمي باميرو.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سميرة بدير أمين الطير، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شطّورة لإدارة الممتلكات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣٧٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال بسمة على أحمد محمود سلامة منصور شريكة الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد رضوان محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هبة للمقاولات وتصميم الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨١٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد رضوان محمد أحمد، ورامو ناز محمد بشير إمام دين تاج.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عرفات

أحمد مكي علي حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحلم العربي للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عرفات أحمد مكي علي حسن، ويوسف بن أحمد بن عبدالله الغانم، ويصبح اسمها التجاري شركة (الحلم العربي للتنظيفات/ تضامن بحرينية) لصاحابها يوسف الغانم وشريكته.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله حسن علي حسن لطيف أبودهُّوم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبودهُّوم لتأجير الآلات والمعدات)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٩١١، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (أبودهوم لتأجير الآلات والمعدات/ تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال Aniyankunju Samuel شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد أمين الخاجه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الخاجه للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٨٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أحمد أمين الخاجه، وNurul Islam Md. Tazuddin.

إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عصام الدين صدِّيق محمد أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بحر روس القابضة ش.ش.و)،

المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٨٩٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عصام الدين صدِّيق محمد أحمد، ومنيف بن حمد بن علي العنزي، والسيد موسى جعفر محمد هاشم.

إعلان رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بن حسن بن أحمد الفضل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عصير وسلطة الغذائية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٠٧٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أنس خالد السقا، وخالد بن عبد الله بن أحمد العباسي الغامدي.

إعلان رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيشيز كونفيتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٨٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالرحمن راشد عبدالرحمن القاسمي، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الزعبي وشركاه للاستشارات، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المشاريع للإدارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ يوسف سعيد.

إعلان رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(تخزين للمستودعات والمخازن ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المسماة (جواد حبيب وشركاه/ تضامن) نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تخزين للمستودعات و المخازن ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٦٦، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ١٤،٥٠٠،٠٠٠ (أربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف) دولار أمريكي إلى ١٣،٥٠٠،٠٠٠ (ثلاثة عشر مليوناً و خمسمائة ألف) دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ شوقي أحمد حسن محمد الذوادي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا ملك الكرك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٥٦، طالبا تحويل الفروع: ٣، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨ من المؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مريم محمد مظهر الدين فواز، وHashim Puthan Purayil، وMeethale Kollan Kandiyil Majeed.

إعلان رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جافيد باشا، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (برايت ويل للخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جافيد باشا، وشيماء محمد سلطان السويدي.

إعلان رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد يوسف عبدالقادر العواد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صُنَّاع الحجر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٠٥-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أنس محمد حسن الشلبي شريكاً الشركة.

إعلان رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سامر صبحي حسن الشيخ جمعة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السامر للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٢٣٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سامر صبحي حسن الشيخ جمعة، ومحمد صبحي حسن الشيخ جمعة.